



حرية أطراف التحكيم في تعين القانون الواجب التطبيق
دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا

إعداد

السيد شعبان عبده



مجلة الفكر القانوني والاقتصادي



مستخلص البحث

أقرت جل المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم بصحبة قانون إرادة الأطراف على العلاقة التعاقدية الناشئة فيما بينهما، فضلاً عن اعتراف قرارات الهيئات التحكيمية وأحكامها بإرادة الأطراف في تعين القانون الواجب التطبيق، ومن ناحية أخرى فإن جل التشريعات الداخلية أقرت صراحةً حق الأطراف في اختيار القانون الذي يُطبق على العلاقة التعاقدية، بل وتقديم قانون الإرادة على أي قانون آخر يمكن أن يكون محلَّاً للتطبيق على العلاقة التعاقدية بين الأطراف المُحكمة.

بيد أن الاعتراف بحق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق؛ تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة، لا يعني أن هذه الإرادة مطلقة، بل أنها مُقيدة بثمة أمور أخصها إحترام النظام العام الدولي.

وبالرغم مما سبق فإننا نجد بعض الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم قد انحرفت على تطبيق القانون الذي اختاره الأطراف، بدعوى عدم ملائمة القانون المختار لحلِّ النزاع الناشئ عن النزاع المطروح.

وقد تناولنا الأفكار المتقدمة، من خلال ثلاثة مباحث، وخصصنا الأول لتبليان موقف الأنظمة القانونية من مسألة قانون الإرادة، وذلك بين كل من مصر وفرنسا، وأوضحنا من خلال المبحث الثاني تلك القيود الوراءة على حرية الأطراف في تعين القانون الواجب التطبيق، وأختتمنا هذا البحث بإستجلاء سلطة المُحكم من مسألة قانون الإرادة.



مقدمة

إن حرية اختيار القانون الذي يحكم موضوع المُنَازعَة التحكيمية، ما هي إلا تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المتعارف عليه في النظرية العامة للعقود، ولا شك أن غياب إرادة الأطراف في تحديد هذا القانون بالنسبة للعقود الإدارية الدولية، يعد خياراً سيئاً خاصةً —^(١) فإذا كان التحكيم في مجمله يستمد وجوده من اتفاق الأطراف على اللجوء إليه؛ فإن إرادة الأطراف تلعب دوراً بارزاً في اختيار القواعد القانونية التي تحكم النزاع المحكم فيه —^(٢) الأمر الذي دفع جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى الاعتراف بدور الإرادة في تحديد القانون أو القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع التحكيم^(٣)، فإذا كان لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة^(٤) دوره البالغ في تحديد شروط التعاقد، فمن البديهي أن تلعب ذات الإرادة دوراً هاماً في تحديد القانون الذي يحكم هذا العقد برمته، خاصة إن تعلق الأمر بفض النزاع المُحتمل بين أطراف هذا الأخير^(٥).

وبمطالعة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الوطنية والوضعية، والمعاهدات الدولية، والاتجاهات القضائية، والأحكام التحكيمية، يتجلّى لنا أنها تُعطي لأطراف التحكيم، الحق في اختيار القانون الذي يحكم العملية التعاقدية فيما بينهم، وقد يكون التعبير عن الإرادة التي يتمتع

^(١) د. نور حمد الحجايا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية الناشر: جامعة مؤتة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ٢٠١١م، ص ٦٩.

^(٢) عكس ذلك أنظر:

Vincent Heuzé, la réglementation française des contrats internationaux, étude critique .des méthodes, édition, Joly GLN, 1990, p 128 et s

^(٣) د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٧٣.

^(٤) في مفهوم مبدأ سلطان الإرادة أنظر:

Jean M , Jaquet , Principe d'autonomie et contract internationaux, Economica, 1983. P .. 7

^(٥) يعرف البعض هذا المبدأ بقوله: " أنه السلطة التي للأطراف لاختيار القانون الواجب التطبيق في المسائل العقدية".

J .P, Nipoyet, La theorie d'autonomie la volonte, RCADI, Vol.16, T,I , 1927, p 05



بها الأطراف بشكل صريح، وقد يكون التعبير عن هذه الإرادة بشكل ضمني، ولا يجوز للمحکم أن يغفل هذا الاختیار أو يطرحه جانباً ليطبق قانوناً آخر لم تقصد إرادة الأطراف.

ولئن كان لمبدأ سلطان الإرادة دوره البارز في الاتفاق على شروط التعاقد في العقود التي تبرمها الدولة مع المشروعات الخاصة الأجنبية، بما في ذلك شرط تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أن هذا الدور ليس له صفة الإطلاق، إذ أن هناك من المسائل ما لا يقبل الخضوع لقانون سوى قانون الدولة الطرف في العقد، بما مفاده أن هناك اختيار مسبق يسبق التعاقد، ويصدر عن المشرع في هذه الدولة، اختيار لا يقبل التعديل، لصدوره في صورة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وإلا طبقت فكرة النظام العام^(١). وبناء عليه نرى تقسيم هذا البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: موقف الأنظمة القانونية والتحكيمية من قانون إرادة الأطراف.

المبحث الثاني: مدى حرية الأطراف في اختيار قانون التحكيم.

المبحث الثالث: مبدأ سلطان الإرادة وسلطة المحکم في تحديد القانون الواجب التطبيق.

^(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار الفهضة العربية، الطبعة ١٩٩٤، ص ١٣٣ وما بعدها



المبحث الأول

موقف الأنظمة القانونية والتحكيمية من قانون إرادة الأطراف

إن الوصول إلى إقرار قانون الإرادة إنماً لمبدأ سلطان الإرادة لم يكن ولد اليوم، بل الأمر قد مرّ بوقت طويل في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء وقرارات التحكيم. وسوف نعمل على إيضاح ذلك من خلال ثلاثة مطالب نتناولها تباعاً:

المطلب الأول

موقف القوانين والتشريعات

من اختيار الصريح للقانون واجب التطبيق

ذهبت القوانين والتشريعات الحديثة المتعلقة بموضوع التحكيم إلى إقرار مبدأ استقلال الإرادة في هذا الأخير، حيث نصت على حق أطراف العقد في اختيار القانون الذي يحكم العلاقة العقدية فيما بينهم. وقد تعرض قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، لذلك فنص في المادة (١/٣٩) على أنه: "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية دون القواعد الخاصة بتنافع القوانين مالم يتفق على غير ذلك".

ويستفاد من النص سالف الذكر أن فلسفة المشرع المصري أنتهت ذات الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم، والذي يستمد وجوده من اتفاق أطراف النزاع، فيحن منح المشرع المصري حرية الأطراف في فض نزاعهم بطريق التحكيم، منهم أيضاً الحق في اختيار القانون الذي يتولى حسم النزاع القائم فيما بين أطرافه، فقانون الإرادة وفقاً لنص المادة (١/٣٩) من القانون المذكور يُعد هو القانون الأولى في التطبيق، أو أن منزلته تعلو على القوانين الأخرى التي يمكن أن تكون محل التطبيق على النزاع القائم^(١).

(١) د. محمود سمير الشرقاوي: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم المنعقد في لبنان، بيروت، أكتوبر (١٩٩٩)، شرين الأول، ص ٢.



وفي خضم الحديث عن قانون الإرادة ذهب البعض مفسراً عبارة "القواعد التي يتفق عليها الطرفان" بأنها: جميع القواعد التي يهتم بها أطراف التعاقد^(١)، فهم: "الأقدر على تصورها، وعلى وضع ما يلائمها من حلول مبتكرة لا تجد مصدرها في قانون معين، وإنما في إرادة الأطراف مباشرة، كما يلجأ الأطراف إلى المزج بين عدة مصادر فينشئون قانون عقدهم من مجموعة القواعد المستخلصة من تشريعات وطنية، أو أجنبية أو يكرسون العادات والأعراف المتعلقة بموضوع العقد...".^(٢)

بيد أن اتجاه آخر يرى أن تحديد المقصود بعبارة "القواعد التي يتفق عليها الطرفان" يجب تفسيرها: "... في ضوء باقي العبارات الوراءة بالمادة، فالمعنى بالقاعدة القانونية ليست مجرد قاعدة يتفق عليها الطرفان، وإنما تستمد القاعدة القانونية وصفها من كونها، إما قاعدة مقررة في قانون وضعى أو قاعدة مسلمة في نظام قانوني معين أو مبدأ من المبادئ القانونية العامة في القانون، أو قاعدة من قواعد العرف الجاري، أو العادات الجارية في المعاملات، أما ما قد يرد في اتفاق الطرفين من أحكام خاصة من خلقهما، فلا ينطبق عليها وصف القاعدة القانونية التي يتفق الأطراف على تطبيقها".^(٣).

يتضح من الرأيين السابقين أن أحدهما يأخذ بمفهوم موسع للعبارة القواعد التي يتفق عليها الطرفين، والآخر يأخذ بمفهوم مضيق لتلك الأخيرة فيحصرها في القواعد القانونية المعروفة في القوانين الوضعية، أو في المبادئ القانونية، أو الأعراف الجارية...إلخ.

ورغم أن الاتجاه الأول جاء متسبقاً مع الفلسفة التي ابتغاها المشرع المصري بمنحه الأولوية لقانون الإرادة، إلا أن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٣٩) – سالف الذكر –

(١) راجع: د. محمد سليم العوا: القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر ، ٢٠٠٧م، ص ٦٨ وما بعدها. د. محمود سمير الشرقاوي: المقالة السابقة، ص ٢ وما بعدها.

(٢) د. محمود مختار أحمد بربري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٤٢٠٠٤م ص ١٣٢.

(٣) د. فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٤٩١.

وذلك حين قالت: "إذا لم يتحقق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع...". يفيد بأن المقصود من عبارة "القواعد التي يتحقق عليها الطرفان" الوراء في الفقرة الأولى منها، هي القواعد القانونية التي قال بها الاتجاه الثاني، ومن ثم فلا تشمل العبارة سالفه الذكر القواعد التي ينشئها الأطراف للأحتكام إليها إذا نشب نزاع فيما بينهم، دون إنتماء هذه القواعد لنظام قانوني معين، أو لمبدأ من المبادئ القانون العامة، أو إلى غير ذلك من القواعد المتعارف عليها في المعاملات مثل العرف والعادات الجارية.

ودرءاً لذلك الخُلُف رأى البعض أنه من الأفق أن يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٩) بإضافة عبارة (القانونية) لكلمة القواعد، وذلك لإزالة أي خلاف يمكن أن يثار عند فهم العبارة التي ضمنتها أمام هيئة التحكيم^(١).

ويلاحظ على نص المادة (١/٣٩) أنه جاء بفرضين الأول، وهو أن أطراف التحكيم قد اتفقا على تطبيق قانون الدولة على المنازعات التحكيمية، أما الفرض الآخر هو الاتفاق على تطبيق قانون دولة أخرى، وفي الفرض الأخير يمكن لأطراف التحكيم أن يأخذوا من القانون الأجنبي بعض قواعده دون البعض الآخر، ومن ناحية أخرى فإن النص سالف الذكر أوجب على هيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية دون المتعلقة بتنازع القوانين، ما لم يتحقق أطراف التحكيم على غير ذلك، فإن اتفقا على تطبيق القواعد الخاصة أيضاً بالتنازع فإن هيئة التحكيم تطبق القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد لهذا الأخير. ويجوز لأطراف التحكيم أن يتقدمو على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، وفي هذه الحالة يجب على المحكم (هيئة التحكيم) أن تطبق أحكامها على موضوع النزاع، دون التقييد بمذهب معين، ما لم يتحقق أطراف النزاع مسبقاً على تطبيق مذهب بعينه. أخيراً إن اتفق أطراف النزاع على تطبيق قانون بعينه، كالقانون اللبناني أو القانون المصري، أو غيرها من القوانين، لكن أغفلت إرادتهما تحديد الفرع

(١) د. علي سليمان الطماوي: التحكيم في العقود الإدارية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٧١٠.

القانوني الواجب التطبيق من القانون المختار، فإن هيئة التحكيم في هذه الحالة وفقاً للراجع^(١) عليها أن تعمل على اختيار و تطبيق الفرع القانوني الأكثر انتظاماً على موضوع النزاع^(٢).

وعلى صعيد التشريع الفرنسي، فقد تبني هو الآخر مبدأ سلطان الإرادة في مجال التحكيم ، حيث منح أطراف التحكيم الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق، بل أنه يعتبر من أولى التشريعات التي أقرت المبدأ سالف الذكر حيث نصت المادة (١٤٩٦) من قانون المرافعات الفرنسي رقم ١٩٨١م – وقد تم إقرار هذه المادة أيضاً في التعديل التشريعي لقانون المرافعات^(٣) بموجب قانون رقم ٤٨-٢٠١١ وال الصادر في ٣ يناير ٢٠١١ – على أنه: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الأطراف...".^(٤)

ويتبين من النص سالف الذكر أن القانون الفرنسي قد منح الأطراف الحق في اختيار القانون الذي يحكم النزاع، ويرى الفقه أن استخدام هذا القانون تعبر "القواعد القانونية" بدلاً من لفظ "القانون" قد قصد به عدم تقييد إرادة الأطراف في اختيار قانون وطني معين يحكم العقد فمن حق الأطراف الاتفاق على تطبيق قواعد لا تتنمي للقانون الداخلي لدولة ما، ومن حقهم أيضاً الاتفاق على تطبيق المبادئ العامة في القانون^(٥).

وعلى ذلك تكون المادة (١٤٩٦) سالف الذكر قد خولت للأطراف المتعاقدة الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، دون التقيد بأي قانون أو بأي قاعدة معينة، وبالتالي فأطراف التحكيم يمكنون اختيار القواعد المشتركة في القوانين المتصلة بالموضوع أو تطبيق المبادئ العامة للقانون أو الدولي العام، وفي حالة عدم الاتفاق يكون

^(١) طعن محكمة النقض رقم ٨٦ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٢، مكتب فنى سنة ٥٣ - قاعدة ٢١٢ - ص ١٠٩٥.

^(٢) د. فتحي والي: قانون التحكيم، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

^(٣) "Le tribunal arbitral tranche le litige conformément aux règles de droit que les parties ont choisies ...".

^(٤) FOUCHARD (PH). l'arbitrAGE international en France après le décret du 12 Mai 1981, p. 396.

^(H.) Fouchard: "L'arbitrage international en France...", op. cit. p. 393 ets.

^(٥) راجع في ذلك



للمحكمة اختيار أي من القوانين الملائمة لموضوع النزاع، على أن يراعي في كلا الحالتين العادات التجارية المتصلة بموضوع النزاع^(١).

وعليه نجد أن كل من المشرعين المصري والفرنسي، قد فتحا الباب أمام أطراف التحكيم لأختيار القانون الملائم لنزاعهم وفقاً لإرادتهم، دون تقييد إرادتهم، ولو اختارت هذه الإرادة قانون لا يرتبط بصلة مباشرة بموضوع النزاع محل التحكيم.

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من الاختيار الصريح للقانون واجب التطبيق

أقرت معظم الاتفاقيات الدولية – المتعلقة بموضوع التحكيم – مبدأ سلطان الإرادة، والمتمثل هنا في اختيار أطراف العلاقة التحكيمية للقانون الواجب التطبيق، وترجع أهمية هذا الأخير لأسباب جد عملية^(٢)، أهما التعدد والاختلافات الكبيرة في المعاملات العقدية الدولية، فتعدد المعاملات واختلافها قد تصبح عصية على القوانين الوطنية في معالجة النزاع الناشئ عنها؛ ولقد ذهبت اتفاقية جنيف الأولي من مادتها السابعة إلى إقرار مبدأ سلطان الإرادة وإستقلالها في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد حيث قضت المادة سالف الذكر بأن: "للأطراف حرية تحديد القانون الذي يتعين على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع ..." ، والمقصود بهذا النص هو اختيار القواعد الموضوعية، وليس قواعد الإسناد، وكما هو واضح أن المادة أرفقت البيان لم تلتزم للإرادة الضمنية أو للإرادة المفترضة، إنما ألتزمت أن تكون إرادة الأطراف في تحديد القانون صريحة وواضحة^(٣).

(١) /فتح الله عوض بن خيال: التحكيم في عقود الدولة، رسالة ماجستير مشورة لدى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦م، ص ٤١٩ وما بعدها.

(٣) د. مراد محمود المواجهة: التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص ١٩٥.



كما أقرت اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي أقرها البنك الدولي في ١٨ مارس ١٩٦٥^(١) في المادة ١/٤٢ والتي قضت بأن على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع المطروح وفقاً للقانون المختار من قبل إرادة أطراف النزاع التحكيمي^(٢).

فنصت المادة سالفة الذكر على أن: "فصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقاً للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف، وإن لم يوجد اتفاق، فللمحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع شاملاً قواعد تازع القوانين، وقواعد القانون الدولي".

ويستفاد من النص سالف الذكر أنه حول للأطراف الحق في تحديد القواعد القانونية التي يتم إعمالها عند نشوب النزاع، ومن ثم يكون لهم اختيار نظام قانوني متاح لكي يطبق في التحكيم بينهم، أو أن يشترطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية، فعلى سبيل المثال يمكن للأطراف اختيار النظام القانوني لأي من الطرفين، أو اختيارهما معاً، أو اختيار قانون دولة ثالثة، بالإضافة إلى تخولهم الحق في الاتفاق على فض منازعاتهم طبقاً للمبادئ العامة للقانون، أو بعض القواعد السائدة في نظام قانوني معين^(٣).

وأخذت بالحكم سالف الذكر المادة (١/٢٨) من قانون الأونيسكو النموذجي، المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في ٢١ يونيو ١٩٨٥م، حيث نصت هذه المادة على أنه: "فصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. وأي اختيار لقانون لدولة ما، أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ

(١) لمزيد من التفصيل راجع

Fouchard (ph): "La loi-type de la C.N.U.D.C.I Sur L'arbitrage commercial international", Clunet, 1987, p. 876. Ets.

(٢) د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل: التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٤-٢٠٠٣م، ص ٤٨٦.

(٣) د. جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لفظ منازعات الاستثمار ICSID ، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الالتجاء إلى التحكيم التجاري بالمنطقة بدلاً من التحكيم في دول الغرب، المركز الدولي للتحكيم التجاري بالاسكندرية، جامعة الاسكندرية في ١٩ أكتوبر ١٩٩١، ص ٨٦.

على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنافر القوانين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

ويلاحظ على نص المادة (٢٨/١) أنه "يعطي للطرفين حرية اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق الذي يتسم بالأهمية لأن هناك عدداً من القوانين الوطنية، لا يعترف صراحةً، أو تماماً بهذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون النموذجي إذ يذكر حرية اختيار "قواعد القانون"، وليس "القانون" ، يتيح للطرفين مجموعة أوسع نطاقاً من البدائل فيما يتصل بتعيين القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع. بحيث أنهما قد يتفقان مثلاً على قواعد قانونية وضعها محفل من المحافل الدولية، ولكنها لم تدرج بعد في أي نظام قانوني وطني"^(١). ويلاحظ أيضاً على النص سالف الذكر أنه أستبعد صراحةً قواعد التنازع من قانون الإرادة، بمعنى أن الأطراف لو اتفقا على قانون ما فهو لا يعني تلك المتعلقة بقواعد التنازع^(٢) ، ويرى البعض أن إضافة النص سالف الذكر لعبارة "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك" تزيداً لا طائل منه؛ ذلك أن إقرار حرية الأطراف في اختيار قواعد القانون الذي سيتم إنطباقها على موضوع النزاع يجب أن يؤخذ على انه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى القواعد الخاصة بتنافر القوانين^(٣).

والواقع أن نص المادة (٢٨/١) من القانون النموذجي يُعد بمثابة المصدر المادي الذي استقى منه المشرع المصري نص المادة (٣٩/١) إذ يلاحظ تطابقهما إلى حد بعيد مع اختلاف يسير في الصياغة، غير أن نص المادة (٣٩/١) يتسع نطاقه عن نطاق القانون النموذجي الذي

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية التي أعدتها أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مرفقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٩٤، ص ٢٧.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي: القانون الواجب التطبيق...، البحث السابق، ص ٤.

(٣) د. عبد الحميد الأحباب: موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني: مؤسسة نوفل ١٩٨٣م. ص ٢٤٢.



أعد خصيصاً لمجال العلاقات الدولية، أما عن قانون التحكيم المصري، وبحسب ما ورد في مادته الأولى فهو يشمل فوق التحكيم الدولي، التحكيم الداخلي أيضاً^(١).

كما كرس مجمع القانون الدولي في دورته المعقودة في أثينا عام ١٩٧٩م، – والتي كانت مخصصة لدراسة عقود الدولة – ، عند تصديها لمسألة القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدولة، والأشخاص الخاصة الأجنبية ذات الحل، فأنهت إلى إقرار مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك بموجب نص المادة الأولى منه، حيث نصت على أنه: " تخضع العقود المبرمة بين الدول، والأشخاص الخاصة الأجنبية للقواعد المختارة بواسطة الأطراف...^(٢) .

وقد أخذت غرفة التجارة الدولية بباريس بالمبأذ الذي نحن بصدده دراسته، وذلك بموجب نص المادة (١٣) (ف/١) حيث قضت بأنه: " للأطراف الحرية في تحديد القانون الذي يتعين على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع.. . وأضافت المادة (١٧) من قواعد الغرفة لعام ٢٠٠٨م، فنصت على أنه: " تقوم هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي حدده الأطراف، وفي حالة غياب هذا التحديد تقوم هيئة التحكيم بتطبيق القانون المناسب للنزاع"^(٣).

كما نصت المادة ١/٣٥ من قواعد حسم منازعات التجارة والاستثمار بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: " تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون الذي يتلقى الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع...^(٤) .

(١) راجع: د. مصطفى محمد الجمال. د. عاكشة عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٢٦٧.

(٢) "Les contrats entre un Etat et une personne privée étrangère sont soumis aux règles de droit choisies les parties ..." Annuaire de l'IDI, 1979, Vol 58, t. 2, P. 192, article 1.

(٣) انظر: د. هشام محمد إبراهيم السيد الرفاعي، القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص ١١٠.

(٤) راجع: قواعد مركز حسم منازعات التجارة الاستثمار بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١م، وكانت القواعد الصادرة في ٢٠٠٧ تتضمن على أنه: " تطبق



ولا تقوتنا الإشارة إلى إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري العام ١٩٨٧م، إذ أوجبت على المُحكم الفصل في النزاع وفقاً للقانون المختار من قبل أطراف النزاع، حيث نصت في المادة (٢١/١) منها على أن: "تفصل الهيئة في النزاع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً، إن وجد وإنما فوق أحكام القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع على أن تراعى قواعد الأعراف التجارية الدولية المستقرة". كما نصت الفقرة الثانية من ذات الاتفاقية: "على الهيئة أن تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك".

ويستفاد من النص سالف الذكر أنه أعد صراحة بالإرادة الصريحة للأطراف كما أعد أيضاً بالإرادة الضمنية، في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وتمتد هذه الإرادة إلى أي قانون ولم يكن هناك أي رباط يربط بين هذا الأخير والعقد المبرم بينهما، فضلاً عن تخويل هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدالة إذا اتفق الطرفان على ذلك صراحة، والنص بهذه الصورة يُعد قد حرر العقد من الارتباط بأي قانون، وهو سبق لا مثيل له في الاتفاقيات الدولية، فإتفاقية عمان على هذا النحو تكون قد سايرت الاتجاه الحديث في التحكيم الدولي^(١).

ولا تقوتنا الإشارة أيضاً إلى نص المادة السادسة عشر من اتفاقية تسويةمنازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى، الصادرة عام ١٩٧٤م، والتي نصت على أنه: (أ) تفصل المحكمة في النزاع وفقاً لقواعد القانونية التي نصت عليها هذه الاتفاقية والأنظمة التي يقرها المجلس وفي حالة عدم وجود نص فيما سبق تطبق المحكمة قانون الدولة المضيفة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد نزاع القوانين الخاصة بها وما يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولي. (ب) لا يجوز للمحكمة أن تتمتع عن النظر في الدعوى أو إصدار حكم ينهي النزاع بحجة سكوت القانون أو

قواعد التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعنيه الطرفان...". راجع: قواعد المركز الصادرة بذات التاريخ، ص ٢٧.

(١) راجع: د. أحمد السمدان: القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد (٢٥١) السنة (١٧)، ١٩٩٣م. ص ٣١. د. سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م. ص ٣١٤.



غموصه. (ج) لا تمنع الفقرتان السابقتان المحكمة من الفصل في النزاع بما تراه مناسباً دون التقيد بأحكام قانون الدولة المضيفة إذ اتفق الطرفان على ذلك^(١).

وإن كان ظاهر النص يعترف بثمة إرادة لأطراف التحكيم، إلا أنه لم يقرّ مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق بصورة صريحة، فضلاً عن أن الإشارة إلى القاعدة التي يتضمنها الاتفاق غير واضحة، كما أن نصوص الاتفاقية سالف البيان في مجملها لم تشير إلى القانون المطبق على موضوع النزاع، ولا يوجد أي نص صريح حول حرية أو سلطان إرادة الأطراف فيما يتعلق بالقانون المطلق على أساس النزاع.

ونرى أن العبارة الوراءة في فقرة الأخيرة من نص المادة (١٦) وذلك حين قالت: "إذا اتفق الطرفان على ذلك" هي إقرار لإرادة الأطراف على ذلك" حيث نرى أن هذه العبارة هي إقرار لمبدأ سلطان الإرادة لكنه جاء من ناحية على استحياء، ومن ناحية أخرى فهو إقرار غير مُبتدأ أصلاً بمعنى أن محل الإقرار هنا إنما جاء بصدور منح المحكمة سلطة الفصل فيما تراه ملائماً دون التقيد بأحكام قانون الدولة المضيفة^(٢).

الخلاصة أن من جل النصوص السابقة أن الاتفاقيات الدولية، ومما تجمع عليه المادة العلمية أنها أخذت بمبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد ونصت صراحة على حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، أي أن الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق، غير مقصورة على مرحلة دون الأخرى، بل أن هذه الإرادة في تحديد القانون الموضوعي، يحكم العلاقة العقدية فيما بينما عبر جميع مراحل تنفيذ الاتفاق، بداية من تمام الإبرام، وحتى تمام التنفيذ، بما في ذلك المنازعات التي يمكن أن تثور في أي مرحلة من هذه المراحل.

(١) أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول منذ ١٩٨١/٩/٨ والدول العربية التي صادقت عليها (١٥) دولة حتى الآن.

(٢) في نفس المعنى أنظر: عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص ٢٥٧ وما بعدها.



المطلب الثالث

موقف أحكام المحاكم وقرارات التحكيم من الاختيار الصريح

للقانون واجب التطبيق

الواقع أن أحكام القضاء الدولي، وأحكام محاكم التحكيم وقراراتها، لم تغفل مبدأ سلطان الإرادة والقاضي في هذا الصدد بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، ونذكر من ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

أولاً : قضية القروض الصربية والبرازيلية :

أقرت هيئة التحكيم في هذه القضية مبدأ سلطان إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق، فقد جاء في حيثيات حكمها أن:

"كل عقد لا يكون بين الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون العام يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما ويختص فرع القانون المعروف باسم القانون الدولي الخاص، أو نظرية تنازع القوانين بتحديد هذا القانون... ولما كان الطرف المفترض في عقد القرض دولة ذات سيادة فلا يمكن افتراض أن الإلتزامات التي قبلتها والتي تتعلق بها الفرض تخضع لأي قانون آخر غير قانونها... وإن القانون الذي يحكم الإلتزامات العقدية يمكن أن يتعدد فقط بالرجوع للطبيعة الحقيقية لهذه الإلتزامات والظروف التي صاحبت نشأتها، على أن تأخذ المحكمة في اعتبارها النية الصريحة أو الضمنية للأطراف... إن الطريقة التي تتبعها المحكمة في تحديد القانون الذي يحكم العقد، تبدو وكأنها الطريقة التي سارت عليها المحكمة الوطنية عند غياب قواعد القانون الوطني المتعلقة بتسوية تنازع القوانين" ^(١).

ثانياً : حكم محكمة العدل الدولية الدائمة قضية الديون العربية :

أقرت محكمة العدل الدولية، حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص فض النزاع الناشئ عن طريق التحكيم، حيث قضت في حكمها الخاص بقضية الديون العربية، و الصادر في ١٢/٧/١٩٧٢م، بأنه: "... لا يمكن أن نفترض أن الدولة بما لها

(١) بشأن تفاصيل منطوق الحكم في هذا الصدد أنظر: د. محمد عبد العزيز بكر: فكرة العقد الإداري عبر الحدود، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٠م.ص ٥٣:٥٤.



من سيادة أن ترتضى أن تسند التزاماتها لقانونها الخاص... وأن الدولة تستطيع اختيار قانون آخر غير قانونها بشرط أن يثبت هذا الاختيار...^(١)

ثالثاً: قرار تحكيم قضية أرامكو ضد المملكة العربية السعودية :

وفي هذه القضية أكدت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في أغسطس ١٩٥٨م، على أن "القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي هو في المقام الأول القانون المختار صراحة من قبل الأطراف..."^(٢)

رابعاً: قضية سافير ضد الشركة الوطنية :

أكد المحكم Cavin أن إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العقد^(٣).

خامساً: قرار التحكيم في قضية تكساكو ضد الحكومة الليبية :

أثير على المحكم الوحيد Dupuy في الحكم الصادر في ١٩ يناير عام ١٩٧٧ اتساؤل جوهري وهو هل يحق للأطراف تعين القانون أو النظام القانوني الذي يحكم عقدهم، فإجاب بأن: "...إن الإجابة على هذا التساؤل ليست محل شك، حيث أن كل الأنظمة القانونية أياً كانت، تطبق مبدأ استقلال الإرادة في مجال العقود الدولية"^(٤).

(١) مشار لهذه القضية لدى: د. منير عبد المجيد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥م، ص ١٩٠.

(٢) Rev. crit. Dr.int. Prive. 1963 .P. 277 ets

(٣) انظر في عرض هذه القضية د سراج حسين أبو زيد: "التحكيم في عقود البترول: رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص ٧٠ وما بعدها.

(٤) انظر:

Sentence arbitrale Ah hoc, 19 Janvier 1977, Gouvernement de la République arabe de libye et les sociétés california Asiatic oil company et Texaco Overseas petroleum company, JDI 1977, P. 353, N° 25.

ويرى البعض أن اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق كان معقوداً للقانون الليبي إلا أن المحكم قد نفي ارتباط العقد بالقانون الليبي وأدخله ضمن دائرة القانون الدولي العام.



المبحث الثاني

مدى حرية الأطراف في اختيار قانون التحكيم

إن حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع المحكم فيه ليست مطلقة، وإنما يجب عليهم عند اختيارهم القانون الذي يحكم نزاعهم أن يقوموا باختياره بحسن نية، وأن لا يخالف القانون أو القواعد المختارة النظام العام.

ويتفرع عن القيد الأول (حسن النية) تساوؤلاً هاماً، وهو هل يحق للأطراف أن يتفقا على اختيار أحكام تولي تنظيم العلاقة العقدية من أكثر من قانون؛ فيما يحكم موضوع النزاع؟ وهو ما يعني أن إرادة الأطراف لم تقتيد بأي قيد؟ بعبارة أخرى هل يجوز تجزئة اتفاق التحكيم؟ بمعنى أن يتم السماح لأطراف التحكيم أن يختارا قانوناً ما فيما يطبق على صحة التحكيم أو بطلانه، فيما يحكم بموجب إرادتهم اختيار قانون معين ليحكم تكوينه، وقانون ثان ليحكم آثاره، وقانون ثالث ليحكم موضوع انتقامته؟^(١).

بعبارة ثلاثة هل لحسن النية دوراً في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع من الناحية الموضوعية؟



^(١) انظر: د. محمد عبد العزيز بكر، رسالته السابقة، ص ٥٩.

^(٢) انظر: د. خالد أحمد حسن: بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٧٤.



تبدو أهمية هذا التساؤل في الواقع العملي عندما يتعقد التحكيم بالعقود الإدارية ذات الطابع الدولي فيكون هناك طرفان الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية، والشخص الخاص الأجنبي^(١).

وفي الإجابة على ذلك ذهب جانب فقهى^(٢) أزرته بعض الاتفاقيات الدولية^(٣) إلى عدم تقييد حرية الأطراف عند اختيار القانون الذى يحكم النزاع المحكم فيه بضرورة توافر صلة بين القانون المختار والنزاع، وبالتالي فإذا ما اختار الأطراف القواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع المحكم فيه، فإنه يجب على المحكم أن يطبق القواعد المختارة دون أن يصح اختيار الأطراف بحجة أنه لا يوجد صلة بين القانون المختار والنزاع^(٤)، والقول بغير ذلك من شأنه أن يخل بالاستقرار القانوني، ويتنافى مع المبدأ القاضي باحترام توقعات الأفراد، ومن ثم فإن صياغة الأطراف بند القانون فإن هذا البند يتلزم هيئة التحكيم، بل وعليه أن يحترم هذا البند بإعتباره مقدم على جميع الشروط التعاقدية الأخرى الوراءة في العقد؛ ذلك أن القانون يلعم فوق جميع هذه البنود^(٥).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: د. عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص، المجلة القضائية العربية، العدد الأول، السنة الأولى، ابريل - نسيان ١٩٨٤، ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) راجع: د. هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١م، ص ١٢٥ وما بعدها. أ. فتح الله عوض بن خيال: التحكيم في عقود الدولة، المرجع السابق، ٨٤

(٣) انظر المادة الثانية من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠، فهي لم تستلزم ثمة رباط بين النزاع والقانون المختار، وهذا ما فررت منه أيضاً المادة السابعة من اتفاقية القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٦م. فضلاً عن المادة (١٢٨) التي سبق ونعرضها إليها من قبل.

(٤) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة مع دراسة تطبيقية على العقود المصرية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩٢م، ص ٤١٢.

(٥) د. حفيظة السيد حداد: الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م، ص ٨٠.

وفي المقابل ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول بقيود حرية المتعاقدين في الاختيار، ذلك أن الأختيار المطلق غير جائز^(١) حيث أشترط أنصار هذا الاتجاه أن يكون القانون المختار تربطه بالعقد صلة حقيقة فإرادة أطراف التعاقد تحصر في تركيز العقد في مكان معين طبقاً لملابسات هذا العقد ، وإذا أنعدمت تلك الصلة فإنه يحق للمحکم أن يستبعد القانون المختار، ويحدد دوره القانون الواجب التطبيق^(٢).

بينما يرى اتجاه ثالث إلى ضرورة توفر صلة بين القانون المختار والنزاع، بحيث لا يكون النزاع مبتور الصلة بالقانون الذي يحكمه، لذلك يكفي أن توجد صلة فنية بينهما، وهذه الصلة الفنية تتحقق في مجال التجارة الدولية، كأن يتم اختيار وثيقة تأمين اللويذز مثلاً بوصفها من العقود النموذجية التي تخضع للقانون الإنجليزي^(٣) أو بإختيار قانون جنسية أو موطن أحد المتعاقدين أو قانون مكان إبرام أو تنفيذ العقد^(٤).

ولقد ذهب البعض - وبحق - مُقرراً الأكتفاء بأن تكون للأطراف مصلحة مشروعة في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، حتى ولو يكن هناك بينه وبين العقد أي صلة، وعلى المحكم مراعاة هذه المصلحة، وإلا عد بذلك مخالفًا للمهمة الموكلة إليه.

ويستطرد هذا الرأي موضحاً أن القيد الوراد على حرية الأطراف عند اختيار القواعد الموضوعية التي تحكم العقد، لا يرد عليه سوى حسن نية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وبالتالي فإن عنصر حسن النية يكون مُنفيًا إذا أتفق الأطراف على اختيار

(١) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن: عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧٣.

(٢) راجع في عرض هذا الاتجاه.

Mayer (p): "La neutralization du pouvoir normatif de l'Etat en matière de contrat d'Etat", clunet 1986 p. 428.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المرجع السابق، ص ١٨٢: ١٨١.

(٤) انظر في ذلك: د. عوض الله شيبة الحمد، المرجع السابق، ص ٤١٣.



قانون دولة ما بقصد الإفلات من القواعد الموضوعية الآمرة في القانون الأكثر ملاءمة لحكم النزاع وإنما من حق المحكم استبعاد هذا الاختيار^(١).

ويترفع عن القيد الأول قيادة أخرى وهو ضرورة أنصباص أطراف التحكيم بالإحترام

- عند اختيار القانون الواجب التطبيق - للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في القانون المختار وتلك المتعلقة بالنظام العام الدولي، حيث ينبغي على الأطراف عند اختيارهم للقانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه ضرورة مراعاة القواعد الآمرة في القانون المختار؛ لأن دمج القانون المختار من قبل الأطراف في العقد لا يفقد عناصره الآمرة، سواء تلك المتعلقة بالنظام العام أم تلك غير المتعلقة بالنظام العام^(٢).

على ما سبق رأي البعض أنه ينبغي على المحكم أن يراعي النظام العام في الدول بحجة أن هذا الأمر يعتبر من الواجبات التي تلقى على عاتق المحكم تجاه المجتمع الدولي^(٣).

والأطراف وهم يحترمون النظام العام، لا ينحصر على نطاقه الداخلي بل يمتد ليشمل أيضاً النظام العام الدولي، ومن ثم يجب على المحكم استبعاد أي بند يخالف هذا الأخير. والحقيقة أن الفقه لم يجمع على وضع تعريف للنظام العام الدولي، غير أن القول بإحترام المبادئ العامة التي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات هي الأقرب لفكرة النظام العام الدولي، ومن تلك المبادئ (مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق) و (مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية) وإلى غير ذلك من المبادئ التي تعبّر عن أخلاقيات العقد. وقد يعبر النظام العام الدولي عن أخلاقيات العقد التي تفرض على المحكم ضرورة الامتثال عن تطبيق قانون داخلي لا يتصدى لمكافحة الفساد المتمثل في الرشوة والعمولات غير المشروعة^(٤)... إلخ . فجميع

(١) د. نور حمد الحجايا الرحوم: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية: جامعة مؤتة - عمادة البحث العلمي ، مج ٣ ، ع ٣ ، ٢٠١١م، ص ٧٢:٧٣.

J-B Racine, L'arbitrage commercial international et l'ordre Public, paris. L.G.D.J, (٥)
No 410

Y.Derains, les tendances de la jurisprudence arbitrale internationale, jour.d.int, (٦)
1993, p.846

(٧) د. هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٠١٦:١٠١٧.



المبادئ السابقة والتي على شاكلتها تشكل نظاما عاليا دوليا للحكم، بمقتضهاها يستبعد أي قانون يخالفها؛ كون تلك المبادئ تعبر عن المصالح العليا للمجتمع والقيم الإنسانية،

المبحث الثالث

مبدأ سلطان الإرادة وسلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق

سنقوم بإستجلاء دور المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التحكيم، وذلك في حالتي الاختيار الصريح والضمني ، وذلك من خلال ما يلى:

المطلب الأول

دور المحكم من الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق

لئن كان الأصل أنه إذا اختار الأطراف القانون الذي يحكم العقد بعبارات واضحة وصريحة ولا لبس ولا غموض فيها فلا يكون من المقبول بعد ذلك أن يستبعد المحكم القانون الذي اختاره الأطراف، إلا أن أحكام التحكيم قد خالفت ذلك في العديد من القضايا التي عرضت عليها بدعوى تخلف القانون واجب التطبيق، أو عدم ملائمةه للتطبيق، كونه لا يحتوي على قواعد قانونية تحكم النزاع، أو أن القانون المختار لا يتلائم مع مبادئ القانون الدولي، أو التذرع بفكرة النظام العام الدولي، ومن تلك القضايا ذكر ما يلى:

قضية شركة Chromalliy الأمريكية ضد هيئة تسليح القوات المسلحة المصرية وقد أتفق الأطراف في هذه القضية على تطبيق أحكام القانون الإداري المصري، بحسبان أن العقد الذي تم إبرامه يعتبر إدارياً وفقاً لخائصه الذاتية، إلا أن هيئة التحكيم عندما أثير النزاع بين الأطراف المذكور رفضت تطبيق أحكام هذا القانون وعولت على القانون المدني^(١).

(١) د. حفيظة السيد حداد: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة دراسة تحليلية انتقادية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص ٦٣.

قضية حاكم قطر ضد شركة International Marine Oil

أبرم حاكم قطر^(١) عقدا مع شركة International Marine Oil واتفق طرفا العقد على أن القانون القطري هو القانون الواجب التطبيق على أي نزاع يثور بين الطرفين إلا أن المحكم Sir Alfred Backnill أوضح أنه على الرغم من أن هناك عوامل موضوعية وأدلة قوية تشير إلى أن القانون الإسلامي هو القانون الواجب التطبيق على العقد، إلا أن المحكم أعرب عن فناعته التامة بأن القانون الإسلامي لا يتضمن أي مبادئ قانونية تصلح لتفصير هذه النوعية من العقود وانتهى إلى طرح القانون الإسلامي جانبا وتطبيق قواعد العدالة والإنصاف على العقد.

ولئن كانت التشريعات الداخلية التي أقرت فكرة التحكيم أقرت أيضا حرية أطراف التعاقد في اختيار القانون الواجب التطبيق، وهو ما أقرته أيضا اتفاقات الدولية، وقانون الأنترسال النموذجي، إلا أن طائفة كبيرة من الأحكام لا يستهان بها قد انحرفت عن أحترام قانون الإرادة، وكان استبعادها تحت مبررات عده، جاء مُجلما في أن قانون الإرادة غير قادر على تلبية الاحتياجات التي يتطلبها حسم النزاع.

وفي ظل هذا الاتجاه العالمي نحو استبعاد القانون الواجب التطبيق فقد أحسن المشرع المصري صنعا فيما سنه في المادة ٥٣/د من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أن أسباب بطلان حكم التحكيم منها استبعاد هيئة التحكيم تطبيق القانون المتفق عليه من الأطراف للانطباق على موضوع النزاع ويستفاد من ذلك أن عدم احترام المحكم لقانون المختار من قبل الأطراف يجعله مشوبا بالبطلان^(٢).

(١) راجع في ذلك:

Ruler of Qatar. V. International Marine Oil Co. Ltd. June, 1953, International Law Reports 1953, p. 534-547.

(٢) الجدير بالإشارة إلى أن المادة (٥٣/د) رغم أنها قد أخذت عن القانون النموذجي وتحديدا نص المادة

(٣) إلا تقضي ببطلان حكم التحكيم عند استبعاد قانون الإرادة. كما أن قانون المرافعات الفرنسي في باب التحكيم لم يدرج من ضمن حالات البطلان المقررة بالمادة ١٤٨٤ والمادة ١٥٠٢ استبعاد المحكم لقانون الإرادة.

راجع: د. علي سليمان الطماوي، رسالته السابقة، ص ٧٤٠.



ولقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه في الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة^(١). في دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٨ لسنة ١١٥ ق بجلسة ١٩٩٩/٩/٧.

ولم ينتهج المشرع الفرنسي هذا النهج المستحسن من جانب المشرع المصري حيث لا يبطل حكم التحكيم الذي لا يلتزم فيه المحكم بالقانون المختار من قبل الأطراف بل لا يعترف برقابة القضاء على أحكام التحكيم.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي لم يمارس أية رقابة على إعمال المحكم للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع حيث قررت من حيث أن هيئة التحكيم قد أحالت على عادات التجارة الدولية مع الاستاد في ذلك إلى القانون الفرنسي الواجب التطبيق على موضوع النزاع والمختار من قبل الأطراف، فإن هيئة التحكيم تكون قد قامت بواجبها في بحث وتحديد القانون الذي يلزمها شرط التحكيم بتطبيقه والذي يخرج تحديده ووضعه موضع التنفيذ عن رقابة محكمة النقض^(٢).

ورغم صراحة نص المادة (١/٥٣) من بطلان حكم التحكيم حالة ما إذا تم أستبعاد قانون إرادة الأطراف، إلا أن التساؤل قد أثير حول الحالات التي لا يستبعد فيها المحكم القانون الواجب التطبيق صراحةً، لكنه يُسْعَى تفسيره أو يشوه معناه وإلى غير ذلك من الحالات التي تؤدي إلى تطبيق قانون الإرادة تطبيقاً مغلوطاً لم تقصده تلك الإرادة؟

ذهب البعض إلى أن تشويه المعنى الواضح للنصوص القانونية في القانون المختار أو الخطأ الجسيم في تفسير القواعد القانونية من قبل المحكم يعتبر بمثابة أستبعاد لذلك القانون، مما يستدعي بطلان حكم التحكيم، وإن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحرير المحكم من أية رقابة على تفسيره للقانون وتطبيقه له^(٣)، وبالجملة فإن الخطأ الجسيم في تطبيق

(١) الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ١٧ في دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٨ لسنة ١١٥ ق بجلسة ١٩٩٩/٩/٧.

(٢) Cour de cassation Francaise, 15 Juin 1994, Rev. arb 1995, p. 88, Noté Caillard.

(٣) د. عاكاشة عبد العال: القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم، منشور في المجلد الثاني من بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة من ٢٨ إلي ٣٠/٤/٢٠٠٨، ص ٦١١ وما بعدها.



القانون يأخذ حكم الاستبعاد مما يسمح بطلب بطلان حكم التحكيم^(١)، وذلك لأن يجري المحكم وصفا خاطئا ترتب عليه تطبيق قواعد قانونية غير تلك التي قصد الأطراف تطبيقها. أو لأن يقوم المحكم بتطبيق القواعد العامة في القانون الدولي على موضوع النزاع المحكم فيه الذي لم يقم الأطراف باختياره على أساس أن القانون المختار من قبل الأطراف مستوحى من هذا الأخير^(٢).

تُحدِّر الإشارة أخيراً إلى أن الحكم التحكيمي يكون ملحاً للإبطال، إذا تم استبعاد قانون الإرادة استبعاداً جزئياً^(٣) غير أن إطلاق هذا القول من شأنه حرمان الطرف الضعيف في التعاقد من الحماية التي تعمل القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المطروح على توفيرها لهذا المتعاقد، لذلك رأى البعض^(٤) أنه من الضروري تطبيق

(١) د. أكثم الخولي، الاتجاهات العامة في قانون التحكيم الجديد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري الدولي وتجارب الدول المختلفة، التي اعتمدت القانون النموذجي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، ١٢-١٣ سبتمبر، ص ٢٣. عكس ذلك أنظر: د. محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) عبد الحميد الأحباب، إجراءات التحكيم، منشور في المجلد الثاني من بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة من ٢٨ إلى ٣٠/٤/٢٠٠٨، ص ٥٣٢.

(٣) "من الأمثلة على القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري، قوانين الرقابة على النقد والقوانين الخاصة بالبنوك والتشريعات الضريبية، والقوانين الخاصة بحماية المستهلك، وقانون الضمان الاجتماعي، والتشريعات الخاصة بحماية القصر، والقوانين المتعلقة بالدفاع عن البلاد. وهذه القوانين تعتبر أمثلة على القواعد التي سميت بالقواعد ذات تطبيق الضروري والمباشر أو بقوانين البوليس أو بالقواعد المتعلقة بحماية الأمن المدني، يقوم القاضي أو المحكم بتطبيقها مباشرة دون الرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص".

أنظر: د. نور حمد الحجايا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع...، المقالة السابقة، ص ٧٣ وبصفة خاصة هامش رقم (٤).

(٤) د. نور حمد الحجايا: المقالة السابقة، ص ٧٤.



القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري ولو ترتب عليها استبعادا جزئيا للقانون المختار لما فيها من قواعد تعمل على حماية الطرف الضعيف^(١)

المطلب الثاني

دور الحكم من الإرادة الضمنية للأطراف في تعين القانون الواجب التطبيق

إذا كان الأصل هو أن أطراف التحكيم تقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المحكم فيه بشكل صريح، إلا أنه في كثير من الأحيان يحدث أن تغفل هذه الأطراف هذا التحديد، هنا يجب على المحكم أن يبحث عن الإرادة الضمنية للأطراف من خلال الظروف والملابسات التي صاحبت التعاقد، ومن ثم يتجلى دور المحكم بوضوح في الكشف عن القانون الواجب التطبيق عندما لا تعتبر الأطراف صراحة عن إرادتهم في تحديد هذا الأخير، والإرادة الضمنية هي غير السكوت كلياً عن تحديد القانون الواجب التطبيق، فالإرادة الضمنية يمكن استجلائهما من خلال بعض الإشارات والدلائل التي يستطيع المحكم الاستفادة منها للوقوف على تلك الإرادة، وهي غير الإرادة الصريحة التي أوضحنا فيما قبل أنها تلزم المحكمة بتطبيقها مطلقاً اللهم إن تعلق الأمر بفكرة النظام العام. وإذا كانت الإرادة الصريحة لا تثير إشكال فإن الأمر يدق بالنسبة للإرادة الضمنية، فهي تلزم المحكم أن يستشف هذه الإرادة، ويكون ذلك من خلال الظروف والملابسات المحطية^(٢)، كما قلنا، ويلاحظ أن حرية المحكم في الكشف عن الإرادة الضمنية ليس له طابع مطلق إذ يتقيد في ذلك بالبحث عن القرآن والدلائل التي تعبر عن إرادتهم الحقيقة من أجل اختيار القانون أو القواعد القانونية التي تناسب توقعاتهم^(٣)، ويكون ذلك من خلال عدة مؤشرات موضوعية يستعين بها، مثل قانون محل إبرام العقد،

^(١) د هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

^(٢) د. عوض الله شيبة الحمد، المرجع السابق، ص ٤١٤.

^(٣) د. عاكاشة عبد العال، القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري ...، البحث السابق، ٥٩٦.

و محل إقامة المتعاقدين أو موضوع العقد،^(١) أو مكان إبرام العقد، أو مكان تفيذه أو قانون الدولة التي بها مقر محكمة التحكيم التي اختارها الأطراف، أو قانون الدولة التي تتبعها اللغة المحرر بها العقد والمحكم في هذه الحالة لا يفرض عليه قانون دولة ما بحجة أن جميع قوانين الدول أمامه لها نفس القيمة حيث تعتبر جميعها أجنبية بالنسبة إليه، ولا يشكل أي منها قانونا لاختصاصه، فهو في هذا الإطار يملك الحرية في تحديد القانون الوطني الذي يحكم النزاع المحكم فيه.

بيد أن اختيار الأطراف لمقر التحكيم لا يعني بالضرورة أن إرادتهم الضمنية اتجهت إلى اختيار قانون ذلك المقر ليحكم موضوع النزاع، حيث يمكنهم اختيار مقر التحكيم لأسباب أجنبية عن تحديد القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه، فضلاً عن أن تطبيق أو إعمال قانون مقر التحكيم، لا يلزم المُحكم اللهم إلا إذا أشارت القرائن والدلائل إلى أن هذا القانون يعبر عن الإرادة الحقيقة للأطراف في اختياره لحكم النزاع المحكم فيه^(٢).

هذا وقد نصت المادة(١٩) من القانون المدني المصري على أنه: يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشتركة للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإن اختلفا موطنًا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يُراد تطبيقه". غير أن عدم تضمن قانون التحكيم المصري رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤م، أي نص يُشير إلى الأعتداد بقانون الإرادة الضمنية رتب خلافاً فقيهاً قائمًا حتى الآن حول مدى الأعتداد بضمينة الإرادة في مجال قانون التحكيم الواجب التطبيق، وإيضاح لهذين الجانبيين على ما يلي:

(١) انظر في ذلك د. أحمد عبد الكرييم سلامة: قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. ص١٩٤؛ د. عكاشه محمد عبدالعال، المقالة السابقة، ص٥١؛ د. عصمت عبد الله الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م.

ص٤١٤. د. عوض الله شيبة الحمد، المرجع السابق، ص٤٥٦.

(٢) د. نور حمد الحجايا: المقالة السابقة، ص٨٢.



أولاً: الاتجاه المعارض لمسألة الاختيار الضمني:

ذهب البعض إلى معارضة إقرار الإرادة الضمنية في هذا الشأن بدعوى أن إعطاء المحكم حرية البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال الصارخ بإرادتهم^(١)، فالأخذ بالإرادة المفترضة في مجال التحكيم لا تُتبَع عن القصد المشترك للأطراف، وإنما هي إرادة المحكم ومن ثم فهي إرادة وهيمة وغير موجودة فضلاً عن أنها إسناد عام وجامد في ذات الآن^(٢). وبالتالي فإن القول بإقرار الإرادة المفترضة أو الضمنية غير مقبول إما لأن سكوت الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق، لا يرجع إلا لأنهم أغفلوا هذا الخيار ولم يتبعوا له، وهو أمر يندر تصوره في مجال العلاقات الدولية، إذ من غير المقبول في هذه الأخيرة عدم اختيار القانون بحجة الجهل أو الإهمال. وإما لعدم تحديد هذا القانون وهو تعمد عدم إثارة مسألة القانون الواجب التطبيق، وذلك خوفاً من الخلاف الذي قد يؤدي إلى عدم التعاقد، أو استحالة الاتفاق عليه، وفي كلتا الحالتين لا يمكن الادعاء بوجود إرادة ضمنية في اختيار القانون وتصدي المحكم للبحث عن هذه الإرادة يؤدي إلى تطبيق قانون لم يتوقعه الأطراف ولا يعبر عن إرادتهم الحقيقة^(٣).

ثانياً: الاتجاه المؤيد للاختيار الضمني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه توجد بين الاختيار الصريح للأطراف وعدم الاختيار منطقة وسطى وهي الاختيار الضمني، لذلك ينبغي التسوية بين الإرادة الضمنية والإرادة الصريحة في اختيار قانون العقد شريطة أن يتأكد المحكم من وجود الإرادة الضمنية عن طريق قرائن يطمئن لها لأنها تكشف عن إرادة حقيقة للمتعاقدين^(٤).

^(١) Vincent Heuze, la réglementationop,cit,, p 251.(

^(٢) د. منير عبد الحميد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٢٦٢.


^(٣) د. محمد عبدالعزيز بكر، المرجع السابق ص ٤١٠.

^(٤) راجع في ذلك:

La live (p): "Les règles des conflit des loi appliqués au fond du litigue par L'arbitre international". Rev arb. 1976., p. 155 ets.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى ما أقره مجمع القانون الدولي بدوره انعقاده بمدينة Bâle بسويسرا عام ١٩٩١ والذي جاءت المادة (٢٠٣) على النحو الآتي: "عند عدم وجود اختيار صريح لقانون العقد، فإنه يتعين أن يستخلص الاختيار الضمني لهذا القانون من ظروف معبرة تكشف بوضوح عن إرادة المتعاقددين في هذا الشأن".^(١)

و استندوا أيضاً إلى أحکام محکم التحکیم التي أخذت بفكرة الاختيار الضمني، ومن هذه القضايا نذكر قضية عقد الشركة الأمريكية والجزائرية لتنفيذ الخط الحديدي وإنشاء الأرصفة^(٢)



ومن الفقه العربي انظر في عرض هذه الآراء:

- د. محمد عبدالعزيز بكر، المرجع السابق، ص ٤١٧ . د. أحمد عبد الكريم سلامة: "نظريّة العقد الدولي الطليق"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م. ص ١٥٩.

^(١) كما أقرت إتفاقية عُمان العربية عام ١٩٨٧ الإرادة المفترضة كذلك بموجب نص المادة (١/٢١) ونصت على أنه: "تفصل هيئة التحكيم وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً إن وجد".

^(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٩.

خاتمة

أنتهي الباحث من خلال هذا البحث إلى أن لأطراف التعاقد الحق في اللجوء إلى التحكيم، ولنـ كـانـ التـحـكـيمـ يـقـومـ أـسـاسـاـ بـاـتـفـاقـ الأـطـرـافـ، فـقـدـ تـفـرـعـ عـنـ ذـلـكـ أـحـقـيـتـهـمـ فيـ تـعـيـنـ القـانـونـ الـذـيـ يـحـكـمـ الـعـلـاقـةـ العـقـدـيـةـ النـاشـئـةـ فـيـماـ بـيـنـهـمـ، وـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ القـانـونـ الـمـوـضـوعـيـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ الأـطـرـافـ لـاـ يـشـرـطـ لـإـعـالـهـ نـشـوبـ النـزـاعـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ، بلـ يـمـكـنـ أـنـ تـحـكـمـ لـهـ الـأـطـرـافـ الـمـتـعـاـقـدـ دـوـنـ أـنـ يـصـلـوـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ، وـلـقـدـ تـوـصـلـ الـبـاحـثـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـلـىـ عـدـةـ نـتـائـجـ يـمـكـنـ أـنـ نـجـلـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ أـتـ

أولاً: أن المشرع المصري ونظيره الفرنسي قد اقرّاً مبدأ استقلال إرادة الأطراف في تعين القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية التي نشأت فيما بينهم.

ثانياً: أقرت معظم الاتفاques الدولية – المتعلقة بموضوع التحكيم – مبدأ سلطان الإرادة، والمتمثل هنا في اختيار أطراف العلاقة التحكيمية للقانون الواجب التطبيق.

ثالثاً: أن إعطاء الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق له أهمية كبير أخصها تعدد المعاملات وإختلاف أنواعها، وهو أمر يصعب معه في كثير من الأحيان إجبار الأطراف على تطبيق قانون محدد.

رابعاً: على الأطراف أن تحترم عند تعين القانون الواجب التطبيق على العلاقة التحكيمية أن تعمل على إحترام النظام العام الدولي، وكذا النظام العام للدولة التي سيتم تطبيق حكم التحكيم على إقليمها.

خامساً: الأصل أن تحديد القانون الواجب التطبيق يتم الاتفاق عليه صراحة، إلا أن ذلك لا يحول أن يتم تطبيق قانون الإرادة بصورة ضمنية.

سادساً: في حالة عدم إفصاح الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق صراحة، فإنه يجب على المحكم أن يعمل على إستجلاء الإرادة الضمنية من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالتعاقد.



سابعاً: إذا أتفق الأطراف على تطبيق قانون معين فإن هذا القانون يكون واجب التطبيق على النزاع المطروح ولا يكون للمحكם إستبعاده، وبالرغم من ذلك فقد وجذنا أن هناك بعض المحكمين عملاً على أستبعاد قانون الإدراة بدعوى عدم ملائمته.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- أحمد عبد الكريم سلامة: "نظريّة العقد الدولي الطليق"، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٩م.
- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون العقد الدولي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- حفيظة السيد حداد: الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م.
- حفيظة السيد حداد: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة دراسة تحليلية انتقادية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.
- د. عبد الحميد الأحباب: موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني: مؤسسة نوفل ١٩٨٣م.
- سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدوليّة الخاصة، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣م.
- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن: عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١م.



- عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦ م.
- عصمت عبد الله الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠ م.
- فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧ م.
- فؤاد عبد المنعم رياض: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة ٤، ١٩٩٤ م.
- محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٧ م.
- محمود مختار أحمد بربيري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م
- مراد محمود المواجهة: التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٥ م.
- مصطفى محمد الجمال. د. عكاشة عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨ م.
- منير عبد المجيد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥ م.
- منير عبد المجيد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥ م،
- نجلاء حسن سيد أحمد خليل: التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م.
- هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١ م.



الرسائل العلمية:

- خالد أحمد حسن: بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦ م.
- سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٨ م.
- على سليمان الطماوي: التحكيم في العقود الإدارية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢ م.
- عوض الله شيبة الحمد السيد: النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة مع دراسة تطبيقية على العقود المصرية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩٢ م.
- فتح الله عوض بن خيال: التحكيم في عقود الدولة، رسالة ماجستير منشورة لدى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م،
- محمد عبد العزيز بكر: فكرة العقد الإداري عبر الحدود، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٠ م.
- هشام محمد إبراهيم السيد الرفاعي: القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩ م.

البحوث وال المجالات والمؤتمرات:

- أحمد السمدان: القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد (٢٥١) السنة (١٧)، ١٩٩٣ م.
- أكثم الخولي: الاتجاهات العامة في قانون التحكيم الجديد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري الدولي وتجارب الدول المختلفة، التي اعتمدت القانون النموذجي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، ١٢-١٣ سبتمبر،



- جلال وفاء محمدبن: التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار ICSID ، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الالتجاء إلى التحكيم التجاري بالمنطقة بدلاً من التحكيم في دول الغرب، المركز الدولي للتحكيم التجاري بالاسكندرية، جامعة الاسكندرية في ١٩ أكتوبر ١٩٩١ م.
- عبد الحميد الأحدب، إجراءات التحكيم، منشور في المجلد الثاني من بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة من ٢٨ إلى ٣٠ /٤ /٢٠٠٨ م.
- عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص، المجلة القضائية العربية، العدد الأول، السنة الأولى، أبريل – نيسان ١٩٨٤ م.
- عكاشه عبد العال: القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم، منشور في المجلد الثاني من بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة من ٢٨ إلى ٣٠ /٤ /٢٠٠٨ م.
- محمد سليم العوا: القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر، ٢٠٠٧ م.
- محمود سمير الشرقاوي: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم المنعقد في لبنان، بيروت، أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٩ م.
- نور حمد الحجايا الرحوم: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية: جامعة مؤتة - عمادة البحث العلمي ، مج ٣ ، ع ٣ ، ٢٠١١



الاتفاقيات والقوانين والوثائق:

- إتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٦١.
- إتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ م.
- إتفاقية عُمان العربية عام ١٩٨٧
- اتفاقية وشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي أقرها البنك الدولي في ١٨ مارس ١٩٦٥
- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ م والمعدل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ م.
- القانون النوذجي (الأونسيتارال) للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصيغة التي أعتمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ ١١/٦/١٩٨٥ م مع التعديلات التي أعتمدت في عام ٢٠٠٦ م.
- قواعد مركز حسم منازعات التجارة والاستثمار بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ م.
- المذكرة الإيضاحية التي أعدتها أمانة الأونسيتارال بشأن القانون النوذجي للتحكيم التجاري الدولي، مرفقة بقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٩٤ م.
- من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١٩٨١ و المعدل بالقانون رقم ٢٠١١ م لسنة ٢٠١١.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم (١٧/٤٠/١) المرفق الأول، القانون النوذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصيغة التي أعتمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ ١١/٦/١٩٨٥ م.

المراجع باللغة الأجنبية:

(p).Mayer: "La neutralization du pouvoir normative de l'Etat en matière de contrat d'Etat", clunet 1986.



- (p): La live "Les règles des conflit des loi appliqués au fond du litigue par L'arbitre international". Rev arb. 1976.
- (PH). FOUCARDl'arbitrAGE international en France après le décret du 12 Mai 1981
- (ph).Fouchard: "La loi- type de la C.N.U.D.C.I Sur L'arbitrage commercial international", Clunet, 1987, p. 876. Ets. J . P, Nipoyet, La theorie d'autonomie la volonte, RCADI, Vol.16, T,I , 1927.
- J-B Racine, L'arbitrage commercial international et l'ordre Public, paris. L.G.D.J, No 410
- Jean M , Jaquet , Principe d'autonomie et contract internationaux, .Economica, 1983.
- Ruler of Qatar. V. International Marine Oil Co. Ltd. June, 1953, International Law Reports 1953.
- Vincent Heuzé, la réglementation française des contrats internationaux, étude critique des méthodes, édition, Joly GLN, .1990.
- Y.Derains, les tendances de la jurisprudence arbitrale internationale, jour.d.int, 1993.

